

مرسوم رقم 2.04.684 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها.

(ج ر رقم 5280 بتاريخ 2005/01/06 ، ص 42)

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.119 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) وخاصة المواد 1 و2 و3 و4 ؛

وبعد دراسته بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي:

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة 1 (تم تغييرها وتتميمها بمرسوم رقم 2.23.111 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (2023/09/18) - ج ر رقم 7235 بتاريخ 2023/10/02، ص 7686) : يجب أن يودع طلب الترخيص من أجل مزاولة أنشطة تربية الطيور الداجنة الحية وتحضين البيض ونقل وتوزيع الطيور الداجنة الحية وبيض التحضين، المنصوص عليه في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 49.99، مقابل وصل لدى المصلحة البيطرية المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

بالنسبة لأنشطة تربية الطيور الداجنة وتحضين البيض، يجب على المعني بالأمر، قبل إيداع طلبه التأكد، لدى المصلحة البيطرية المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، من مطابقة المكان حيث يعتزم إقامة مشروعه للمسافات الواجب احترامها، المحددة طبقاً لمقتضيات المادة 6 من هذا المرسوم.

تسلم المصلحة البيطرية السالف ذكرها رأياً تقنياً في هذا الشأن، لصاحب الطلب، أخذاً بعين الاعتبار أنشطة تربية الطيور الداجنة وتحضين البيض المجاورة المرخص لها، وكذا المشاريع التي سبق أن سُلم رأي تقني في شأنها.

المادة 2 (تم نسخها وتعويضها بمرسوم رقم 2.23.111 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (2023/09/18) - ج ر رقم 7235 بتاريخ 2023/10/02، ص 7686) : يجب أن يرفق طلب الترخيص المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بملف يتكون، حسب النشاط المزاوَل، من الوثائق المحدد قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة. ويحدد هذا القرار، كذلك، مدة صلاحية الترخيص، وكيفية منحه، وتعليقه، وسحبه.

المادة 3 (تم نسخها وتعويضها بمرسوم رقم 2.23.111 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (2023/09/18) - ج ر رقم 7235 بتاريخ 2023/10/02، ص 7686) : خلال مدة صلاحية الترخيص، إذا تبين، أثناء مراقبة مطابقة النشاط موضوع الترخيص، أن الشروط التي منح على أساسها الترخيص المذكور، أو أن متطلبات الصحة والنظافة لم تعد مستوفاة، أمكن للمصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر من أجل تمكين المستفيد منه من إصلاح أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها.

إذا لم يتم إصلاح أوجه عدم المطابقة عند انصرام الأجل المذكور، تقوم المصلحة المذكورة أعلاه بسحب الترخيص والتشطيب على المؤسسة المعنية من اللائحة المنصوص عليها في المادة 4 أدناه. وفي حالة العكس، يتم إنهاء العمل بإجراء التعليق.
يجب أن تعلل مقررات السحب والتشطيب وأن تبلغ إلى المعني بالأمر بكل وسيلة تثبت التوصل.

المادة 4 (تم تغييرها و تتميمها بمرسوم رقم 2.23.111 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (2023/09/18) - ج ر رقم 7235 بتاريخ 2023/10/02، ص 7686) :
تنشر، على الموقع الإلكتروني للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، لائحة مهيئة للمؤسسات المرخص لها مع الإشارة إلى رقم الرخصة ومكان وجود المؤسسة وكذا نوع النشاط الذي من أجله منحت الرخصة.

المادة 5 (تم نسخها بمرسوم رقم 2.23.111 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (2023/09/18) - ج ر رقم 7235 بتاريخ 2023/10/02، ص 7686).

الباب الثاني : المتطلبات الصحية والنظافية الواجب توفرها لإقامة البنايات والتجهيزات وتشغيل محاضن البيض وضيعات تربية الطيور الداجنة

المادة 6 (تم تغييرها و تتميمها بمرسوم رقم 2.23.111 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (2023/09/18) - ج ر رقم 7235 بتاريخ 2023/10/02، ص 7686) : يجب أن تراعى مسافات دنيا تفصل بين ضيعة لتربية الطيور الداجنة وأخرى أو بين ضيعة ومحضن أو بين محضنين والتي تحدد بواسطة قرار للوزير المكلف بالفلاحة.

تحدد، أيضا، بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ما يلي:

- متطلبات الصحة والنظافة الخاصة بمحلات ومعدات ضيعات تربية الطيور الداجنة ومؤسسات تحضين البيض ووسائل نقل الطيور الداجنة الحية وبيض التحضين، المشار إليها في البندين (1 و4) من المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 49.99؛
- متطلبات الصحة التي يجب أن تستجيب لها الكتاكيت عند التسويق.

المادة 7: يجب أن تشيد محلات تربية كتاكيت البيض وكتاكيت التوالد خارج ضيعات إنتاج بيض الاستهلاك وبيض التحضين.

المادة 8 (تم تغييرها و تتميمها بمرسوم رقم 2.23.111 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (2023/09/18) - ج ر رقم 7235 بتاريخ 2023/10/02، ص 7686) : يجب أن تكون المياه المستعملة في ضيعات تربية الطيور الداجنة ومحاضن البيض مستوفية للشروط المحددة في مدونة الاستعمال الموصى بها في النظافة المتعلقة بتهيئة وتشغيل محضن البيض وضيعات تربية الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد . وفي حالة استعمال ماء البئر، يجب على المسؤول المكلف بالمؤسسة أن يقوم بمراقبة بكتريولوجية وكيميائية لهذه المياه مرة واحدة، على الأقل، في السنة، مع اتخاذ التدابير الملائمة في حالة عدم المطابقة.

يجب على ضيعات تربية الطيور الداجنة ومحاضن البيض أن تخصص سجلا لتتبع الحالة الصحية ويحدد شكل ومضمون هذا السجل بواسطة قرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 9 (تم نسخها و تعويضها بمرسوم رقم 2.23.111 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (2023/09/18) - ج ر رقم 7235 بتاريخ 2023/10/02، ص 7686) : يجب تطهير بيض التحضين داخل ضيعة التربية التي تم إنتاجه فيها. ويجب التخلص من البيض غير القابل للتحضين. كما يجب تخزين البيض، قبل نقله إلى مكان التحضين، في محل يسهل غسله وتطهيره، ويتوفر على وسائل ضبط درجة الحرارة والرطوبة.

المادة 10: يجب فصل المحاضن حسب نوعية الطيور الداجنة وحسب السلسلة (إنتاج اللحم أو البيض).

المادة 11: يجب على مالكي المحاضن أن لا يبيعوا الكتاكيت إلا إلى الوحدات المرخص لها.

ويجب أن تستوفي الكتاكيت للشروط الصحية المحددة بواسطة قرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 12: يمنع فرش النفايات في الأرض المجاورة للضيعة ويجب لهذه الغاية احترام مسافة 500 متر على الأقل تفصل النفايات عن ضيعات تربية الطيور الداجنة والمحاضن.

الباب الثالث : شروط الصحة والنظافة المتعلقة بوسائل نقل الطيور الداجنة الحية وبيض التحضين

(تم تغييره بمرسوم رقم 2.23.111 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (2023/09/18) - ج ر رقم 7235 بتاريخ 2023/10/02، ص 7686)

الفصل الأول : الشروط الخاصة بكتاكيت اليوم الواحد وبيض التحضين

المادة 13: يجب نقل كتاكيت اليوم الواحد أو بيض التحضين في معبات ذات الاستعمال الوحيد أو في معبات يمكن إعادة استعمالها شريطة أن تكون قابلة لذلك ومنظفة ومغسولة ومطهرة قبل كل إعادة استعمال.

يجب أن لا تحتوي التعبات إلا على كتاكيت اليوم الواحد أو بيض التحضين من نفس الفصيلة ومن نفس الأصل ومن نفس نوع الطيور الداجنة والقادمة من نفس المؤسسة وأن تحمل العلامات الآتية : الأصل والفصيلة والعدد ونوع الإنتاج والتاريخ ورقم الرخصة.

المادة 14 (تم تغييرها و تتميمها بمرسوم رقم 2.23.111 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (2023/09/18) - ج ر رقم 7235 بتاريخ 2023/10/02، ص 7686) :
يجب نقل كتاكيت اليوم الواحد في وسائل نقل، مصممة لهذا الاستعمال، وتتوفر على معدات عازلة للحرارة. ويجب أن تستوفي وسائل النقل المذكورة جميع متطلبات الصحة والنظافة الأخرى المطبقة عليها، طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، وأن تكون مرخص لها، لهذا الغرض، من طرف المصلحة البيطرية المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

في المناطق المعتدلة المناخ أو إذا كان مجال التوزيع على مسافة قصيرة، يجب أن تكون العربات مجهزة بجهاز للتهوية يمكن من التخلص من الهواء الملوث.

في المناطق الحارة أو بالنسبة للتوزيع على مسافة طويلة، يجب أن تكون العربات مجهزة بجهاز للتهوية يمكن من التبريد والتسخين.

المادة 15: يجب أن يتم نقل بيض التحضين بواسطة شاحنات قابلة للتطهير ومجهزة بجهاز يضمن درجة حرارية تتراوح بين 15 و 17 درجة حرارية ورطوبة نسبية تقدر بـ 70% تزيد أو تنقص بنسبة 2%.

الفصل الثاني : الشروط الخاصة بالطيور الداجنة الحية

المادة 16 (تم تغييرها و تتميمها بمرسوم رقم 2.23.111 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (2023/09/18) - ج ر رقم 7235 بتاريخ 2023/10/02، ص 7686) :
يجب أن تكون سلات وصناديق النقل مصنوعة من مواد خفيفة، سهلة الغسل والتطهير وغير مؤذية للطيور. ويمنع استعمال المواد الخشبية.

يجب ألا تأوي هذه السلات والأقفاص سوى طيور داجنة من نفس الصنف والعمر والنوع متأتية من نفس المؤسسة.

يجب أن توجه الدواجن الموجهة للذبح مباشرة إلى المجازر وفي أقرب الآجال.

المادة 17: يجب أن تكون وسائل النقل بالشكل الذي يجنب نثر نفايات الطيور الداجنة وريشها على الطريق وأن تمكن من مراقبة هاته الطيور أثناء نقلها. ويجب أن تكون وسائل النقل قابلة للتنظيف والغسل والتطهير.

الفصل الثالث : الشروط الخاصة بنقل البيض الموجه للاستهلاك

المادة 18 (تم نسخها بمرسوم رقم 2.23.111 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (2023/09/18) - ج ر رقم 7235 بتاريخ 2023/10/02، ص 7686).

المادة 19 (تم نسخها بمرسوم رقم 2.23.111 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (2023/09/18) - ج ر رقم 7235 بتاريخ 2023/10/02، ص 7686).

الباب الرابع : شروط وكيفيات المراقبة الخاصة والنظافة والصحة لضيعات تربية الطيور الداجنة المخصصة للتوالد وكذا المحاضن

المادة 20: طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم 49.99 المشار إليه أعلاه، تسلم الشهادات الرسمية التي تثبت أن ضيعات تربية الطيور الداجنة خالية من الأمراض المعدية من طرف المصلحة البيطرية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة.

تحدد بواسطة قرار للوزير المكلف بالفلاحة قائمة بالأمراض المعدية المتعلقة بالطيور الداجنة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون رقم 49.99 المشار إليه أعلاه وكذا التدابير الخاصة لمحاربة هذه الأمراض.

المادة 21: يجب تحرير كل طلب للانخراط في نظام المراقبة الصحية الخاصة المنصوص عليه بالمادة الرابعة من القانون رقم 49.99 المشار إليه أعلاه، على مطبوع خاص يوضع رهن إشارة المربين وأصحاب المحاضن المعنية، ويجب إرساله إلى المصلحة البيطرية المحلية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة.

ويجب أن يبين هذا الطلب جميع وحدات التربية الخاصة بالتوالد والتحصين التي ستكون معنية بهذه المراقبة ويجب أن يكون مصحوبا بنسخة من رخصة مزاولة أنشطة تربية الطيور الداجنة المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم 49.99 المشار إليه أعلاه.

المادة 22: إن الانخراط في نظام المراقبة الصحية الخاص رهين باحترام مقتضيات الموصفة المغربية رقم 08.6.301 المتعلقة بـ "ميثاق الممارسة الموصى به في شأن شروط النظافة لتصميم وتشغيل محاضن البيض وضيعات تربية الطيور الداجنة" المعتمد بواسطة قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاتصالات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1737.03 بتاريخ 12 سبتمبر 2003.

المادة 23: لإنجاز المراقبة الذاتية المنصوص عليها في الموصفة المغربية المشار إليها في المادة 24 أعلاه، يبادر الطبيب البيطري المؤطر للمؤسسة بأخذ عينات لتحليلها في مختبر معتمد من قبل المصالح البيطرية المركزية.

المادة 24: تقوم لجنة يكلفها رئيس المصلحة البيطرية المحلية بزيارة تقنية للوحدات المعنية بنظام المراقبة الخاصة وذلك في الأسابيع الثلاثة التي تلي إيداع الطلب.

وعلى إثر هذه الزيارة، تبت اللجنة في قبول أو عدم قبول الانخراط في نظام المراقبة الصحية الخاص. ففي حالة الرفض، يجب تبليغ الطالب بالأسباب خلال الخمسة عشرة يوما بعد تاريخ الزيارة.

المادة 25: من أجل تصنيف الوحدات المعنية بنظام المراقبة الصحية الخاصة في صنف "الوحدة الخالية" كليا أو جزئيا من الأمراض المشار إليها بالمادة 20 من هذا المرسوم، تقوم اللجنة المذكورة أعلاه بزيارتين في كل سنة للوقوف على مدى احترام مقتضيات هذا المرسوم. ويمكن لهذه اللجنة، إن اقتضى الحال، أن تقوم بتحريات إضافية.

المادة 26: اعتبارا لقرار اللجنة المشار إليها في المادة 24 أعلاه وعلى أساس النتائج الإيجابية للتحاليل المخبرية المشار إليها بالمادة 23 أعلاه يمنح رئيس المصلحة البيطرية المحلية الشهادات الخاصة بالوضعية الصحية للضيعة أو المحضن.

المادة 27: إذا لم يستجب محضن أو ضيعة لتربية الطيور الداجنة، لسبب من الأسباب، لشروط الانخراط في نظام المراقبة الصحية الخاصة، أو إذا كانت نتائج التحاليل المشار إليها في المادة 23 غير مطابقة، فإنه سيتم سحب الشواهد المعنية.

الباب الخامس : شروط الصحة والنظافة التي يجب أن تستوفيها مجازر الطيور الداجنة

تم نسخه بموجب المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (المادة 88)

الباب السادس : المتطلبات بالنسبة لمؤسسات التقطيع والتحويل وتلفيف لحوم الدواجن

تم نسخه بموجب المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (المادة 88)

الباب السابع : متطلبات النظافة والصحة التي يجب أن تتوفر في مراكز تلفيف أو تحويل البيض

تم نسخه بموجب المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (المادة 88)

الباب الثامن : متطلبات الصحة والنظافة والتجهيز التي يجب استيفاؤها لبيع لحوم الدواجن وبيض المائدة

تم نسخه بموجب المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (المادة 88)

المادة 46: يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف: وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ، الإمضاء : محند العنصر.